اللهم صل على سيدنا محمد وآله وصحبه

أخوين للأم وشقيق أخوين من الأم فالذي ذكره ابن أحمد أطلقت بكونه أخا لأم
لأم واحد من كان من حمل أخ أخ وقد تبع الناظم في توأم المغتصبة ما فعله
بعضهم عن ابن رشد أنه كان به العمل **وقال الشيخ خليل** فقال ابن
يونس إنما هو من المغتصبة والزانية فالصواب أن يتوارثا من قبل الأم خاصة
منه لأن المغتصب والزاني لو استلحقهما لم يلحقا به **وقال الشيخ**
أبو الوليد الباجي في توأم المغتصبة أنهما يتوارثان من قبل الأم لأن نسبه
نسبهما من قبل الأب منقطع إذ لا يلحق بواطئها ولو استلحقهما الغاصب
لم يلحقا به وهو قول أصبغ وقيل إنهما يتوارثان من قبل الأب
والأم واستحسنه ابن الماجشون وهو قول ابن القاسم وفيه ضعف
وأما توأم الملاعنة فيهما جميعا أنهما يتوارثان من قبل الأم على
الأصل فإنه لا ميراث لابن الملاعنة من أبيه وإن عرف أنه أبوه ويقول فقال
أصبغ المنصوص به ابن يونس وابن رشد أن الغاصب الذي نقل عن ابن القاسم
لسببه الولد لم ينتفع عنه الحد كما هو في الزاني بهما فإنه بعد
يكون أشبه الحيض عنه من جهة الحوف بر من الحين حكما في الزنا إنه للأصل عنه
والله أعلم ثم **قال**

ومن يرث منهم بتعصيب علم ◦ يحوز للمال أو بلا تنم

أقول يعني أن من يرث من الرجال بالتعصيب فإنه يحوز المال ومن
الناظم في هذا البيت على أن من يرث من الرجال بالتعصيب مع أنه لتسارك
إذا كان العاصب منفردا يحوز المال أو الباقي بعد الفرض أو ما بقي من الرجال
الوارثين إن يرث بتعصيب معلوم منفردا أو يبقى من يحوز جميع المال
إذا انفرد أو الباقي عن فرض من الأخ كان من يرث منهم بالتعصيب منفردا
إذا انفرد أخذ جميع المال بالتعصيب وإن كان مع ذوي فرض أخذ ما فضل

يعني

اللهم صل على سيدنا ومولانا محمد وآله

يعني عنه بالتعصيب ومن يرث به فقط فإنه يستحق من ضد المال على
كل حال أو ما يبقى عن الفرض **ثم قال**

◦ أربعة يشتركن في إرثه ◦ مع إخوانهن بلا تفضيل ◦
◦ للأنثى نصف ما يكون للرجل ◦ من ابن وابنه وأخ شقيق ◦
◦ أخ شقيق وأخ لأب ◦ فكل منهن للأخ عصبة لأنثى ◦

أقول معنى ذلك أن أربعة من النساء الوارثات يشتركن
مع إخوانهن في المال فيقسم بينهم للذكر مثل حظ الأنثيين ومن جميع المال
إن انفردوا أو ما بقي عن ذوي الفروض للأنثى لكل واحدة من المال نصف ما يكون للرجل
الذي هو أخوها **وأما** الأربعة المشتركون مع إخوانهم هم الابن وابن الابن والشقيق
والأخ الشقيق والأخ للأب وكل واحد منهن أو لأن الأربعة عصبة للأخت
الواحدة أو الكثير النسب فلا يبقى لها معه شيء لقسمهم أولاد الميت أو
أولاد ابنه أو إخوته الأشقاء أو إخوته لأب ما تركه الميت أو ما بقي عن
ذوي الفروض للذكر مثل حظ الأنثيين فيكون لكل أنثى نصف ما يكون لأخيها
لأن الله تعالى جعل حظها النصف ما أنث رحمة منه لضعفهن ونقصهن
لكونهن وجعل ميراث الذكر الضعف مما يلزم الذكور من النفقات
والصداق ولما وجب عليهم من الجهاد والإعراء والدفع عن النساء وجعل
حظ الأنثى نصف حظ الذكر كما جعل شهادة الأنثى نصف شهادة
الرجل وجعل دينها نصف دية الرجل **ثم قال**

◦ ونحن أربعة انفردوا ◦ كل عن إخوتهم بإرث إبدال ◦
◦ لأنهم تكن من النساء ◦ وارثه مع بلا اشتراك ◦
◦ وهم لأب كالأخ شقيق ◦ دون البنت التي الذكر النسيب ◦
◦ والعم دون عمة وابن عم ◦ للعم دون البنت عم مما قضى ◦

Copyright © King Saud University